

وغيرها والأمر بالقول للنافلة من موضع الرخصة  
 أو الفصل بينهما بسلام عن يزيد بن ثابت رضي الله  
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا أيها  
 الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء  
 في بيته إلا المكتوبة متفق عليه **وعن** جابر رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إذا فقي أحدكم صلاته في المسجد فليجعل  
 لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جعل في بيته  
 من صلاته خيرا رواه مسلم **وعن** عمر بن عطاء  
 أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أمية  
 يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة  
 فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما  
 سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل  
 أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت  
 الجمعة فلا تصليها تصلها بصلاة حتى تسلم

وعن ابن عمر رضي الله  
 عنهما عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال  
 اجعلوا من صلاتكم في  
 بيوتكم ولا تتخذوها  
 قبورا متفق عليه

يزيد بن عمر

أو

أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا  
 بذلك لأننا صلنا صلاة بصلاة حتى تسلم  
 أو تخرج رواه مسلم **باب** الحث على  
 صلاة الوتر ويأتي أنه سنة مؤكدة ويأتي  
 وقته عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس حتم  
 كصلاة المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال إن الله وتر يحب الوتر  
 فأوتروا يا أهل القرآن رواه أبو داود والترمذي  
 وقال الترمذي حديث حسن **وعن** عائشة  
 رضي الله عنها قالت من كل الليل قدا وتر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه  
 وآخره ولأته وتره إلى السحر متفق عليه **وعن**  
 ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر متفق عليه  
**وعن** أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله